نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول
كالابرا وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب
والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كان
اقالة وخرج عن هذا الاصل مسايل منها
لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا
اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ
الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ
لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض
فاداها في كيس آخر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا ثم
تعلقه على كاين لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى
جانب اللفظ ابتدا فكانت هبة ابتدا والى جانب المعنى
فكانت بيعا انتهى فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب
الشفعة بيع الابق لا يجوز الا ممن يزعم انه عنده ولولده الصغير
كما في الخانية الشرا اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا
يتوقف شرا الفضولي ولا شرا الوكيل المخالف ولا اجارة
المتولي اجيرا للواقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي
كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما
في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي والقاضي اذا
استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة
ولا تقع الاجارة له كما في شرح الخانية الزرع وصح في
المزروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية

البزازية المقبوض على سوم الشرا مضمون لا المقبوض على
سوم النظر كما في الذخيرة تكرار الايجاب مبطل للاول الا في
العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها
الفايدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا
وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه
كسكنى دار بسكنى دار اخرى اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه
الا في مسايل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول
الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه
له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في
المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة
لا يملكه المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه
الرابعة ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسايل لا يحل له
اكله ولا لبسه ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها
الخامسة ولا شفعة لجاره لو عقارا الحكم بيعه لا يجوز ان يتزوجها
البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي
الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة
فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع
باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول
للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب

Copyright © King Saud University